

# المحتويات

## التقديم.

- الفصل الأول: حق ضحايا الجريمة في الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي . ١١
- المبحث الأول: الأسانيد الفقهية التي تبرر تخويل المضرور هذا الحق. ١٢
- المطلب الأول: الأسانيد ذات المدلول القانوني. ١٢
- المطلب الثاني: الأسانيد ذات المدلول العملي. ١٤
- المبحث الثاني: التدخل أمام المحاكم الجنائية كصورة للادعاء المدني. ١٨
- المطلب الأول: ماهية التدخل وشروطه. ١٨
- المطلب الثاني: قيود التدخل. ٢٠
- القيد الأول: لا يترتب على التدخل تأجيل الفصل في الدعوى الجنائية. ٢٠
- القيد الثاني: لا يجوز الادعاء المدني إلا أمام محاكم الدرجة الأولى. ٢١
- القيد الثالث: أن يتم التدخل عبر القنوات الإجرائية التي رسمها القانون. ٢٦
- المبحث الثالث: الادعاء المباشر كصورة للادعاء المدني أمام القضاء. ٢٩
- المطلب الأول: تعريف الادعاء المباشر و أساسه. ٣٠
- المطلب الثاني: قيود الادعاء المباشر. ٣٤
- القيد الأول: قصر الادعاء المباشر على المضرور من الجريمة دون المجنى عليه. ٣٥
- القيد الثاني: قصر الادعاء المباشر على الجناح والمخالفات دون الجنایات. ٤٠
- القيد الثالث: حظر الادعاء المباشر في بعض الجرائم و أمام بعض المحاكم. ٤٦
- المبحث الرابع: نحو زيادة فاعلية الادعاء المدني. ٥٠
- المطلب الأول: التخفيف من شرط قبول الدعوى المدنية. ٥١
- المطلب الثاني: قبول الجمعيات الأهلية و شركات التأمين في الادعاء المدني لصالح ضحايا الجريمة. ٥٤
- الفرع الأول: دور جمعيات مساعدة المجنى عليهم في الادعاء المدني. ٥٤

**الفرع الثاني: قبول إدخال أو تدخل المؤمن عليه في الادعاء المدني ٥٦**

- ٦١ المطلب الثالث: تخفيف الالتزام بدفع الرسوم وإيداع الأمانة وتبني نظام المساعدة القضائية.
- ٦٢ الفرع الأول: في القانون المصري.
- ٦٦ الفرع الثاني: في القانون الفرنسي.
- ٦٩ الفصل الثاني: حقوق ضحايا الجريمة المتعلقة بإجراءات المحاكمة والإثبات.
- ٧٠ المبحث الأول: حق التدخل في اختيار نظام الجلسة.
- ٧٠ المطلب الأول: تدخل المجنى عليه لجعل الجلسة سرية.
- ٧٣ المطلب الثاني: تدخل المدعي المدني لاختيار جلسة بإجراءات عادلة بدلاً من الإجراءات الموجزة
- ٧٨ المبحث الثاني: حق ضحايا الجريمة في الحضور والاطلاع والمساهمة في الإثبات .
- ٧٩ المطلب الأول: حق ضحايا الجريمة في حضور إجراءات المحاكمة.
- ٨٢ المطلب الثاني: حق ضحايا الجريمة في تقديم الدفع والطلبات وطرح الأدلة ومناقشتها .
- ٨٥ المبحث الثالث: حق ضحايا الجريمة في رد القضاة ومخاصمتهم.
- ٨٦ المطلب الأول: حق ضحايا الجريمة في رد القضاة.
- ٨٩ المطلب الثاني: حق ضحايا الجريمة في مخاصمة القضاة.
- ٩٠ الفرع الأول: موقف التشريعات المختلفة من تخويل ضحايا الجريمة الحق في مخاصمة القضاة.
- ٩٢ الفرع الثاني: آثار دعوى المخاصمة .
- ٩٤ المطلب الثالث: حق ضحايا الجريمة في رد أعون القضاء.
- ٩٤ الفرع الأول: حق ضحايا الجريمة في رد الخبراء.
- ٩٨ الفرع الثاني: لا حق للخصوص - ومنهم الضحايا - في رد الشهود.

## **المبحث الرابع: الحق في الطعن في أحكام القضاء.**

١٠٠

**المطلب الأول: حق المدعي المدني في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية.**

**المطلب الثاني: حرمان ضحايا الجريمة من حق الطعن في الشق الجنائي من الحكم .**

**المبحث الخامس: حق ضحايا الجريمة في الاستعانة بمحام أمام القضاء الجنائي.**

**الفصل الثالث: دور قضاء الأحداث في حماية حقوق ضحايا الجريمة و الأحداث.**

**المبحث الأول: ماهية قضاء الأحداث وصوره وأهدافه.**

**المطلب الأول: ماهية قضاء الأحداث.**

**الفرع الأول: أهمية تخصص قاضي الأحداث**

**الفرع الثاني: نشأة قضاء الأحداث**

**المطلب الثاني: صور قضاء الأحداث**

**الفرع الأول: محكمة الأحداث**

**الفرع الثاني: اللجان الإدارية (الجان حماية الأحداث)**

**الفرع الثالث: القضاء العائلي**

**المطلب الثالث: أهداف قضاء الأحداث ودوره الاجتماعي**

**الفرع الأول: الدور الاجتماعي لقضاء الأحداث**

**الفرع الثاني: أهداف قضاء الأحداث**

**المبحث الثاني: أهم حقوق ضحايا الجريمة الأحداث أمام قضاء الأحداث**

**المطلب الأول: حقوق الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الاتحراف**

**المطلب الثاني: حقوق الأحداث المجنى عليهم بالمعنى الدقيق**

**الخاتمة**

**المراجع و الهوامش**